اى ستة اشهر شاذ الغرف يعني في هذا الباب عند قوله * وان حلف لا يكلمه
شهرا قوله وهذا هو الوسط اى المذكور وهو ستة اشهر هو الوسط قوله فتعين
ما ذكر وهو الوسط وهو ستة اشهر قوله فهو على ما نواه اى من زمان اليسير
والمديد والوسط قوله قال وكذلك الدهر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو حنيفة
الدهر لا ادري ما هو اى قال القدوري في مختصره كذا الدهر عندهما يعني
انه يقع على ستة اشهر وقال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر اى لا ادري كيف
هو في حكم التقدير ان كانت له نية فهو على ما نوى وان لم يكن له نية قال ابو حنيفة
لا ادري ما الدهر قال ابو بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي المشهور من
قولهما ان الدهر بالالف واللام على الابد قد ذكره محمد في الجامع الكبير ولم
يذكر فيه خلافا وكان ابو الحسن يقول ان قول ابي حنيفة في الدهر دهرا واحدا او
انه لم يجب عنه بشيء والغالب في كلام الناس ان الدهر على الابد يقال فلان
يصوم الدهر يعنون الابد الى هنا لفظ ابي بكر الرازي من اصحابنا من
قال ان الدهر بلام التعريف يقع على الابد بلا خلاف بينهم قال الله تعالى
حين من الدهر اى الابد وانما الخلاف في المنكر قالا يقع على ستة اشهر
وتوقف ابو حنيفة فيه وقال الشيخ ابو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير
روى بشر عن ابي يوسف انه قال لا فرق على قول ابي حنيفة بين قوله دهرا و
بين قوله الدهر وقال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي روى عن ابي يوسف
انه قال الدهر على ستة اشهر وفي ظاهر الرواية يقع على جميع العمر وجه قولهما يقع
ان الدهر كالحين والزمان في استعمال العرب يقال لم ار فلانا منذ دهر
ومنذ حين ومنذ زمان على السواء وجه قوله ان الدهر لا نص فيه عن
احد من اهل اللغة ودلالته متعارضة فيجب التوقف فيه الا ترى
الى قوله تعالى وما يهلكنا الا الدهر والى قوله عليه الصلاة والسلام لا تسبوا
الدهر فان الله هو الدهر ولهذا قال صاحب الجمهرة الدهر معروف ثم قال
لا قوم الدهر مدة الدنيا من حين ابتدائها الى انقضائها وقال اخرون قال
بل دهر كل قوم زمانهم وقال ثعلب في اماليه الدهر الزمان الليل والنهار

لا تخير

لا تخير ذلك والنقد : هل الدهر الا ليلة ونهار : والا طلوع الشمس ثم غيارها :
فلما لم يستقر العرف فيه لم يصح الحاق الدهر بالحين والزمان قياسا لان اللغات لان
بالقياس لا يستقيم ولهذا الدهر اذا ذكر معرفا يقع على الابد اتفاقا على ظاهر
الرواية بخلاف الحين والزمان ثم توقف ابو حنيفة في الدهر من غاية زهده و
ورعه وجلالة قدره في العلم حيث لم يقف ما ليس له به علم ولم يقل على طريق الجزاف
فكان هذا منه عين المعرفة لا جهلا ومما يليق ذكره هنا قال بعض من قال
لا ادري لما لم ادره فقد اقتدى في الفقه بالنعمان في الدهر والهى كذلك
جوابه وعدا اطفال ووقت ختان : روى صاحب الاجناس عن كتاب
الصيام املا بشر بن الوليد في تاريخ شعبان سنة تسع وستين ومائة
لو قال لله على صوم عمرا وصوم العمر ولا نية له فان قوله العمر يقع على الابد وقوله
عمرا على يوم واحد ثم قال وقال في كتاب الايمان املا رواية بشر بن الوليد في تاريخ
صفر اذا حلف لا يكلمه عمرا فهو مثل الحين ستة اشهر الا ان ينوي اكثر او اقل
فله نيته ولو قال عمري او عمرك فهو الى الوقت الذي اضاف اليه وانما ذكرت
هذه المسائل تكثيرا للفوائد ولم يذكرها صاحب الهداية قوله ولو حلف لا يكلم
اياما فهو على ثلاثة ايام هذا لفظ القدوري في مختصره وهو رواية الجامع الكبير
وذكر انه فيه بالاتفاق وذكر في كتاب الايمان انه على عشرة ايام عنده كما
في المعرف قال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي والمذكور في الجامع اصح
ذلك لانه ذكر الايام بالتكثير ولا دلالة فيه على الجنس والعهد فيقع على اقل
الجمع وهو الثلاثة قال في شرح الطحاوي ولو حلف لا يكلمه يوما فيقع على
طلوع الشمس الى غروبها اذا حلف قبل الطلوع وان كان حلف بعد الطلوع
يقع على يوم كامل الى الوقت الذي حلف من الغد ويدخل الليل فيه ولو حلف
لا يكلمه اليوم وقع على بقية اليوم ولو حلف لا يكلمه يومين دخل فيه الليل
سواء حلف قبل الطلوع او بعده وما عرفت من الجواب في اليوم فكذلك الجواب
في الليل ولو حلف لا يكلمه شهرا وقع على ثلثين يوما ولو حلف لا يكلمه الشهر
او الجمع او السنين والاصل هنا ان حرف التعريف اذا دخلت في اسم الجمع

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)